قد اتضح دالك من خلال التركبز اولا وبصفة اساسية على بيان مدلول و، اصطلاح "الموظف الدولي"، وإجراء مقابلة بينه وبين متيليه من مستخدمي المنظمات الدولية وكدا مندوبي الدول، مع عرض الاتار والنتائج المترتبة عن هده التفرقة، ومن بعض نظم التوظيف، ان الاصل في المنظمات الدولية، هو تمتعها بكامل حريتها في اختيار موظفيها، على ان يرد على هذه الحرية قيدين: مبدا الكفاءة ومبدا التوزيع الجغرافي. واوضحنا ان هادين الفيدين لا يرفى إلى مصاف التطبيق الفعلي بسبب العديد من الاعتبارات، اهمها التفاوت الملحوظ بين الدول في ما يتوافر لديها من عناصر بشرية التي تستجيب لشروط الكفاءة.

من خلال دراسة بعض الانظمة الاساسية لشؤون الموظفين الدوليين، واستعراضنا للشروط العامة للتوظيف، استقرت استنتاجاتنا، على ان غالبية المنظمات الدولية والإقليمي تتفق على مجموعة من الشروط، تكاد تكون متشابهة مع الشروط العامة للوظيفة العامة الوطنية، والتي لا بد و ان تتماشى ومتطلبات الوظيفة المراد شغلها.

اما بالنسبة لحقوق الموظف الدولي، فهي مؤكدة بنصوص انظمة التوظيف، سواء الفردية، كالحق في الاجر والترفية، والحق في الخدمات الاجتماعية والصحة، او الحقوق الجماعية، متل الحق في الاجتماعات وحق تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، اما الحق في الإضراب فلم تعترف غالبية الانظمة الاساسية، صراحة، بهذا الحق، بل بعض اللوائح اعتبرت ان الإضراب يتنافى وواجب الولاء والتفرغ التام لمصلحة المنظمة، متلما اشارت إلى ذالك لان وظفى المنظمة العالمية للصحة.

سلم به قضاءا ووفق المبادئ العامة للقانون،وحتى من قبل النصوص الاساسية داتها التي لم تمنع صراحة، الحق اللجوء إلى الإضراب، فلا يمكن، عمليا، حضر ممارسته داخل المنظمات الدولية، ليس فقط لكبح تعسف الإدارة الدولية في تصرفاتها او مواقفها، بل لان مسالة تحديد سقف الاجور، الذي يعد من الاسباب المباشرة في إتارة المطالب النقابية، مرتبط اصلا بإرادة الدول الاعضاء المساهمة في ميزانية المنظمة.

وبالرغم من عزوف غالبية الانظمة الاساسية عن إدراج احكام في هذا الشان، إلا الاتار المترتبة عن غياب النص المنظم لحق الإضراب لا شك، انه يفسح المجال امام

تسلط الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية في تقدير شروط ممارسة هذا الحق وحدوده، مما يستوجب تدارك هدا الفراع الفانوني وما ينتج عنه من إشكالات فد تمس باستفرار الوظيفة العامة الدولية.

وإلى جانب هده الضمانة التالتة البعض، فإن وجود اجهزة إدارية تسمح بمراقبة مدى احترام الإدارة الدولية لحقوق الموظفين، من لجان مشتركة واخرى تاديبية تهتم بالنظر في ما ياتيه الموظف من سلوكات مخالفات لواجباته الوظيفية المتمتلة اساسا في الاداء الوظيفي، واحترام السلطة الإدارية، والضرورة الالتزام بالاخلاق الوظيفية، حيث تستشار في ما يمكن ان نترجه من إجراءات جزائية، يعد من الضمانات الإدارية التي لا يخلو اي نظام اساسي من التاكيد عليها.

إذ لا يمكن ممارسة الإدارة الدولية للسلطة التاديبية وتطبيق إجراءاتها، إلا في ظا وعة من الضمانات القانونية، وفي مقدمتها، إجراءات التحقيق والاستشارة السابقة للجان التاديب، فضلا عن ضرورة الالتزام بمبدا شرعية الجزاءات التاديبية.

فما يعود على الموظف الدولي من فائدة بسبب وجود ضمانات الوظيفة العامة الدولية فإنما يتحقق بطريقة مباشرة عن طريق الممارسة الفعلية لحقوقه المقررة بموجب المواتيق والانظمة واللوائح الاساسية، وحمايتها بالوسائل القانونية، الإدارية منها والقضائية.

فمقتضي استقرار الوظيفة العامة الدولية وتطورها إيجاد السبل القانونية الكفيلة بتطبيق النظام القانوني للموظف الدولي ورعاية مصالحه على الوجه الذي تقتضيه حماية مركزه القانوني وصون حقوقه المكتسبة دون ان يؤتر ذالك على نشاط المنتظم الدولي ومصالحه او يعيق تحقيق الاهداف التي انشئ من اجلها.

ولتحقيق الاستقرار الوظيفي للموظف الدولي، وجدت هده الحماية التي تمكنه من اللجوء،سواء إلى السلطة المصدرة رار المعيب ام إلى الجهة الرئاسية متظلما هو جارى العمل به في الانظمة الوطني كما له ايضا ان يلجا إلى القضاء الإداري المختص للطعن في ما يمكن إلغاؤه او تعديله او المطالبة بالتعويض.

وقد ادركت المنتظمات الدولية اهمية دالك، فاتجهت في بداية عهدها بالوظيفة العامة الدولية إلى البحث عن الوسائل القانونية لتامين حقوق موظفيها عن طريق تبني اساليب بسيطة في شكل لوائح ونظم قانونية، تضعها هي بإرادتها المنفردة، ا

المنازعات التي قد تتور بينها وبين موظفيها، بعد ان احجمت النظم القانونية الداخلية عن التصدي لها.

ورغم الإنقاسم الواضح بين دعاة حصر اختصاص النظر وحل المنازعات بيد الجهة الإدارية داتها التي تحوز سلطة مرافية وتطبيق لوائح الموظفين، مع كفالة حق التظلم الإداري ومراعاة التدرج الإداري بحيث يكون لاعلاها القول الفصل، و بين مؤيدي اسلوب التظلم القضائي المستقل، يكون فيه القضاء المختص بمنازعات الوظيفة العامة الدولية اليد الطول حتى على سلطة المنتظم الدولي المنشئ لها، مسايرة لما هو جار العمل به في الانظمة القانونية الوطنية. إلا أن جل الانظمة القانونية استقرت على إعمال الاسلوبين.

اما وان الإصلاح العام الذي شهدته، مؤخرا، إدارة العدالة الداخلية لمنظمة "الامم المتحدة" قد فصل في المسالة ودون تردد، داعما بدالك اختصاص القضاء الدولي الإداري التصدي منازعات الوظيفة العامة الدولية، من خلال إلغاء الاجهزة المشتركة للطعن الإداري، وتبني النظام الاساسي لمحكمة المنازعات الإدارية وإحداث محكمة الاستئناف درجة تانية، تماشيا مع إصرار غالبية فقه القانون الدولي الإداري تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة باستقرار الإدارة العامة الدولية.

ولاشك، ان النظام فضائي المتبنى من قبل منظمه "الامم المتحدة"، تتقارب مبادئه وقواعده بتلك المقررة لمصلحة الموظفين في الانظمة القانوني الداخلية، لا سيما حق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، مع كفالة الحق في التقاضي على درجتين، كونها من المبادئ التي تقوم عليها غالبية الانظمة الفضائية.

ومع ذالك، فإننا نتطلع إلى بناء نظام قضائي دولي، لا يعنى بشئون الوظيفة العامة الدولية فقط، بل ب قرارات المنظمات الدولية لرقابة المشروعية، باختصاص الرفابة على تصرفات الاجهزة والمؤسسات والهيئات الدولية بما يضمن طبيق فواعد واحكام المسؤولية الدولية، ولا يصوع دالك إلا من خلال توحيد الاجهزة القضائية الدولية ضمن جهاز قضائي دولي واحد، ينفرد بسلطة الرقابة والإلزام وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الدولية.

ونظرا لكترة وتعدد اجهزة القضاء الدولية بنظام فضائي موحد طالما ان انظمتها فمن الانسب ان تاخد كافة المنظمات الدولية بنظام فضائي موحد طالما ان انظمتها الاساسية والإجرائية، تكاد تكون مشتركة في مبادئها وعناصرها الاساسية؛ هذا ليس فقط لضمان اله الفعلية لحقوق الموظفين، بل استجابه مقتضيات التحول التي تشهده العلاقات الدولية وما يترتب عنه من اعباء إضافية تضطلع الاجهزة الدولية بتحمل مسئوليته، إذ يتعدى المقصد إلى حماية الاجهزة الدولية من اي تعسف او ضغط، او ان تكون عرضة للازمات السياسية الدولية، وتمكينها من الدفاع عن استقلالها وضمان استقرارها.

إذن، فالواضح اننا انتهجنا في هذه الدراسة وما تفرع عنها من موضوعات، المنهج المقارن، حيث ركزنا من خلاله على البحث عن اوجه التشابه بين عدد من الانظمة القانونية، مع حرصنا على الإحاطة والإلمام بالاوضاع القانونية للموظفين الدوليين ضمن اللوائح والانظمة الاساسية الوظيفية لبعض المنظمات الدولية والإقليمية، سعيا منا إلى الوقوف على نظام جامعا شامل ينظم كافة الاحكام الموضوعية التي تحدد المركز القانوني للموظف الدولي.

وبقصد استبيان اغراض دراستنا هده، وجب علينا بدل الجهد لتاصيل القواعد المستخلصة وتدعيمها بعدد لا باس به من الاحكام القضائية والاراء القانونية المتعلقة بشؤون الموظفين الدوليين، فضلا عن اراء بعض الفقهاء و شراح القانون الدولي الإداري.

وانطلاقا من الرغبة في إيضاح معالم النظام القانوني للموظف الدولي، على الصعيد العالمي والإقليمي، فقد تكون دراستنا هده فاتحة وبداية لدراسة اخرى مرتبطة بالتحولات التي تشهدها الوظيفة العامة الدولية؛ دراسة تعنى ببيان " التابت والمتغير في النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية" على ضوء اجتهاد القضاء الدولي الإداري وما يمكن ان تحمله من إضافات وإسهامات لتوحيد "النظام القانوني للموظفين الدول ن".

والحمد والشكر كله لله